العدد الخامس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"اختلاف الرواة في صفة صلاة الكسوف. دراسة حديثية نقدية"

معلومات الباحث

د. حماد بن مهدي بن عمران السلمي

محاضر بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك عبدالعزيز / جدة – السعودية

معلومات التواصل

E- hammadsulami@hotmail.com

العدد الخامس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص الدراسة

اختلاف الرواة في صفة صلاة الكسوف.

كسوف الشمس من الآيات الكونية التي يخوف بها عباده, وقد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم, ففزع عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة, فصلاها صلاةً روى لنا صفتَها عددٌ من الصحابة, واختلفت الروايات عنهم, مما أدى إلى اختلاف العلماء في الاستنباط والاستدلال, لذا جاء هذا البحث مهتماً بدراسة الحديث دراسةً حديثيةً نقديةً؛ لبيان الصوابِ من الروايات, الثابتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم, ومعرفةِ عللِ الروايات الأخرى المرجوحة, واتَّبع الباحث المنهج الاستقرائي التطبيقي النقدي, والذي أوصل البحثَ إلى أن الكسوف وقع مرةً واحدةً في زمن النبي صلى الله عليه, فكانت صلاةً واحدةً بهيئةٍ واحدةٍ, وأن الاختلاف في الروايات يرجع إلى ضعف رواتِها أو تدليسهم أو الانقطاع في السند أو الشذوذ ومخالفة الأكثر والأوثق, وهو من اختلاف التضاد الذي يتوجب الترجيح بين رواياته, وقد أوصى الباحث بضرورة دراسة السنة النبوية دراسةً متخصصةً, ومحاولة العناية بنقد الأحاديث ومعرفة عللها واختلافاتها.

الكلمات المفتاحية: اختلاف, الرواة, صفة, صلاة, الكسوف.

المقدمة

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده بالهدى ونور الإيمان, وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بيَّن عن ربه رسالاتِه بأعظم بيان, صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ما تعاقب الملوان. أما بعد

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل آيات ومعجزات ترغيباً وترهيباً, ومن آياته التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس, وقد فزِع عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة مسرعاً يجر رداءه؛ فصلى صلاةً روى الصحابة رضوان الله عليهم صفتَها على أوجه مختلفة.

رواها من الصحابة عائشة وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وحذيفة اليمان وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي بن كعب وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة رضوان عليهم أجمعين على هيئات مختلفة سيأتي بيانها.

مشكلة البحث:

قد وقع الاختلاف في رواية هذه الأحاديث بين رواتها؛ مما أدى إلى الاختلاف بين أهل العلم في فقهها واستنباط أحكامها؛ ويرجع سبب الاختلاف إلى أن الكسوف وقع مرة واحدة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم, فثبت لنا أنه صلَّاها مرةً واحدةً, لكن وقوع الاختلاف في روايات الأحاديث عن الصحابة على صفاتٍ مختلفة أمراً أشكل على أهل العلم؛ لذا فإن هذا البحث سيعتني بدراسة هذه الاختلافات دراسة حديثية نقدية وفق قواعد الرواية عند أهل الحديث.

أهمية البحث:

يتعلق موضوع البحث بعبادة عظيمة تؤدَّى عند وقوع آية من الآيات التي يخوف الله بها عباده, ولابد أن نتعبد الله بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم, وصفة صلاة الكسوف وقع فيها اختلاف بين رواتها في صفتها. فكان لابد من معرفة الصفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

أسئلة البحث:

- ماهي أسباب اختلاف الرواة لهذه الأحاديث؟
- أين الخطأ في الروايات, وكيف وقع؟
- ماهي الرواية الراجحة؟
- كيف خرَّج الأئمة المحدثون هذه الروايات المختلفة؟

أهداف البحث:

- بيان الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.
- إبراز الجانب الحديثي النقدي عند المحدثين من خلال تصرفاتهم في تخريج الروايات المختلفة في مصنفاتهم.

حدود البحث:

حديث صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس في كتب السنة وفقهها. دراسة حديثية.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التطبيقي النقدي.

إجراءات البحث:

جمعُ الروايات وتخريجُها من كتب السنة, وبيانُ الاختلافات بين رواة الحديث, وذكرُ ترجيحات الأئمة.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة, ومبحثان, وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: كسوف الشمس, وتحته مطلبان.

المطلب الأول: تعريف كسوف الشمس.

المطلب الثاني: الاختلاف في عدد وقوعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني: الاختلاف في أحاديث صلاة الكسوف, وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف بين الرواة.

المطلب الثاني: دراسة الاختلاف في أحاديث صلاة الكسوف.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الخامس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الأول: كسوف الشمس[1].

المطلب الأول: تعريف كسوف الشمس.

مأخوذٌ من الكَسف, قال ابن فارس: "الكاف والسين والفاء أصلٌ يدل على على قطع شيء من شيء, وهو قطْعُ العرقوب بالسيف, وتغير في حال الشيء إلى ما لا يحب". (ابن فارس, 1399)، قال الخليل: "كسَفَهُ يكْسِفُهُ, وكسَفَ القمر يَكْسِفُ كُسُوفاً، والشمس تَكْسِف كذلك". (الفراهيدي, 1424), قال الأزهري: "وَيُقَال: كَسفَتِ الشمسُ إِذا ذهب ضوءُها، وكسَف الْقَمَر إِذا ذهب ضوءُه، وكسَف الرَّجلُ إِذا نكَسَ طرْفَه، وكسفَت حالُه إِذا تغيرَتْ. (الأزهري, 2001).

وقد ورد الخسوف للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف، فأما إطلاقه لها فتغليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر, وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة، فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما.(ابن الأثير, 1399).

والكثير والأحسن في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر، يقال: كسَفت الشمس وكسَفها الله وانكسَفت، وخسَف القمر وخسَفه الله وانخسَف. (ابن منظور,1414).

والتعريف العلمي للكسوف: أنه ظاهرة سماوية يتوسط فيها القمر بين جرم الشمس والناظر, فيحجبُها عن الناظر بقدر عَرَضه, فإن حجبَها كاملةً فكسوفٌ كليٌّ, وإلا فجزئيٌّ.

المطلب الثاني: الاختلاف في عدد وقوعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

حمل بعض الأئمة الصفات المختلفة لهيئة صلاة الكسوف الواردة في الأحاديث عن عائشةَ وابن عباس وعلي وجابر وأبي بن كعب على تعدد حادثة الكسوف, والذي عليه أكثر أهل العلم من المحققين والمحدثين أن القصة واحدة, وأنها وقعت يوم مات إبراهيم عليه السلام.

قال ابن حجر:" نقل صاحب الهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام". (ابن حجر,1379), وقال البيهقي:" من نظَر في هذه القصة، وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر، علم أنَّها قصةٌ واحدةٌ، وأنَّ الصلاةَ التي أخبر عنها إنَّما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله". (البيهقي,1424), وقال ابن تيمية:" والصواب أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة". (ابن تيمية,1408), وقال ابن القيم:" كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي،

1- اعتمدت في عنوان البحث لفظ: كسوف الشمس, لأنه رُويَ بهذا اللفظ في أحاديث كثيرة, وجرياً على الإطلاق الأحسن والأكثر في اللغة.

ويرونه غلطاً, وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية, وكان يُضَعِّفُ كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. والله أعلم". (ابن القيم, 1415).

قال الصنعاني:" ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته صلى الله عليه وسلم يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوَّل الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكت الصور الثلاث". (الصنعاني, د.ت).

المبحث الثاني: دراسة الاختلاف في أحاديث صلاة الكسوف, وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف بين الرواة.

الاختلاف في اللغة: نقيض الاتفاق (الحميري,1420), وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا, وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف. (ابن منظور, 1414).

الاختلاف والمخالفة اطلاقان في علم مصطلح الحديث لشيءٍ واحدٍ, وليس لها تعريفٌ في كتب الاصطلاح, ولكن من خلال النظر في كلامِ الأئمة والنقادِ ودراسةِ الاختلافات ترجَّح عندي تعريفٌ إجتهاديٌّ، وهو أن يرويَ راويان أو أكثرُ عن شيخٍ واحدٍ، فيقع بينهم تغيير في الإسناد أو المتن, ويكون بزيادة أو نقص أو إبدال أو تقديم أو تأخير أو تصحيف أو تحريف.

والتغيير يكون بزيادة راوٍ أو لفظة, أو إسقاطهما, أو إبدال راوٍ براوٍ, أو تقديم أو تأخير في الإسناد أو المتن, أو تصحيف أو تحريف في أسماء الرواة أو ألفاظ المتن.

ويمكن تقريب التعريف بأنه حديثٌ يختلف في إسناده ثقتان، كلاهما يأتي به على وجه يخالف به الآخر, بحيث لا يمن الجمع بينهما؛ مما يحتاجه معه إلى النظر وجمع الطرق ومعرفة موضع الخطأ, قال نور الدين عتر: "ذلك أنه عن طريق البحث الناقد المتعمق في هذه الظاهرة يتبين ما وقع في الحديث من الوهم لبعض الرواة، أو ما في سنده أو متنه من قدح أو غير ذلك", (عتر, 1418), ويرد الاختلاف في عبارات بعض الأئمة بإطلاقات أخرى كالمخالفة والخِلاف.

ولابد من تحقق شرطٍ في الروايتين حتى يصدُقَ عليها هذا التعريف وهو عدم استوائهما, بحيث تترجح إحدى الروايتين على الأخرى.

المطلب الثاني: دراسة الاختلاف في أحاديث صلاة الكسوف.

أولاً: حديث عائشةَ رضي الله عنها:

عن عائشةَ، قالت: (خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

بدأتُ بهذا الحديث لأنه وقع فيه الاختلاف بين رواته أكثر مما وقع في بقية الروايات عن الصحابة كما سيأتي.

وقد وجدت أن الإمامَ النَّسَائيَّ هو من اعتنى ببيان اختلاف رواته في سننه الكبرى، باب عدد صلاة الكسوف، فقال: ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الخسوف، ثم أخرج حديثَ عروة عن عائشةَ رضي الله عنها, قالت:" خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ".

ثم أتبعه حديثَ عمرة عن عائشةَ, "أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ".

ثم قال: خالفهما عبيد بن عمير، ثم أخرج حديثَ عبيد بن عمير من روايةِ معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عطاء عنه عن عائشة, "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ".

ثم قال: وقفه وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد، ثم أخرج روايةَ وكيع الجرَّاح عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد عن عائشةَ قَالَتْ:" صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ".

ثم أتبعه روايةَ يحيى القطان عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد عن عائشة بمثل لفظ رواية وكيع.

وتبين من السياق أن الاختلاف في متن الحديث وإسناده على النحو الآتي:

الاختلاف الأول: اختلف معاذ بن هشام ووكيع الجرَّاح ومعه يحيى القطان على هشام في رفع الحديث ووقفه، فروى وكيع ويحيى القطان الحديث عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد موقوفاً على عائشة، بينما خالفهما معاذ بن هشام فرواه عن هشام بإسناده عن عائشةَ مرفوعاً.

وبعد تخريج الحديث تبين لي ما يلي:

– أنَّ روايةَ معاذ قد أخرجها: مسلم في الصحيح (901)، والنَّسَائيُّ في الكبرى (1867)، وابن خزيمة في الصحيح (1382)، وابن حبان في الصحيح (2830)، وهذا يدلُّ على صحتِها.

– تابعه على روايتِه جماعةٌ، منهم:

حماد بن سلمة، وهو ثقةٌ، أخرج روايتَه أحمد في المسند (24472)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1924).

ابن أبي عدي، وهو ثقةٌ: أخرج روايتَه ابن خزيمة في الصحيح (1382).

– أنَّ روايةَ وكيعٍ قد أخرجها: النَّسَائيُّ في الكبرى (1868)، وابن راهويه في المسند (1180).

– أنَّ روايةَ يحيى القطان لم يخرِّجها إلا النَّسَائيُّ في السنن الكبرى (1869).

– تابعهما على روايتِهما مسلم بن إبراهيم، وهو ثقةٌ: أخرج روايتَه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1925).

– روى هذا الحديث عن عطاء عن عائشة مرفوعاً جماعةٌ، منهم:

ابن جريج، وهو ثقةٌ، أخرج روايتَه مسلم في الصحيح (901)، وأبو داود في السنن (1177)، والنَّسَائيُّ في المجتبى (1470)، والكبرى (1866)، وابن خزيمة في الصحيح (1383)، والحاكم في المستدرك (1236).

قلت: والذي يظهر لي أنَّ روايتي وكيع ويحيى لها حكم الرفع، إذ لا يكون هذا القولُ من قبيل الاجتهاد والرأي، وروايةَ هشام عن قتادة فيها علةٌ، وهي عدم سماع قتادة من عطاء.

وقد نصَّ بعضُ أئمةِ الحديثِ على عدم سماع قتادة من عطاء، فقال الشافعي: هو من وجهٍ منقطعٌ. (البيهقي, 1412). وقال ابنُ عبدالبر: "وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة، إنَّما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، وسماعُ قتادة عندهم من عطاء غيرُ صحيح، وقتادةُ إذا لم يقل سمعتُ، وخولف في نقلِه فلا تقوم به حجةٌ لأنه يدلِّس كثيراً عمن من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غيرُ ثقة". (النمري,1387).

وبذلك يتبين أنَّ روايةَ معاذ المرفوعةَ أولى بالرجحان من روايةِ وكيع ويحيى الموقوفةِ، إلا أنَّ الحديثَ منقطع، لعدم سماع قتادة من عطاء، وإنَّما خرَّجه مسلم في المتابعات والشواهد، ولم يخرِّجْه في الأصول، فيغتفر في المتابعات مالا يغتفر في الأصول، وهذا الاختلاف في إسناد الحديث بين الوقف والرفع أبان عن علةٍ غيرِ قادحةٍ في الحديثِ, فروايتي وكيع ويحيى لها حكم الرفع، كما أنَّ النَّسَائيَّ خرَّجه لبيان الاختلاف في المتن.

وأما الاختلاف الثاني: فقد اختلف قتادة وعبدالملك على عطاء في إسناد الحديث ومتنه.

أما اختلاف الإسناد: فإنَّ قتادةَ قال فيه: عن عطاء عن عبيد عن عائشة, وأما عبدالملك فقال فيه: عن عطاء عن جابر بن عبدالله.

وبعد تخريج الحديث تبين لي ما يلي:

– أنَّ روايةَ عبدالملك عن عطاء عن جابر المخالِفةَ قد أخرجها: أبو داود في السنن (1178)، والنَّسَائيُّ في الكبرى (1879)، وأحمد في المسند (14417)، وابن خزيمة في الصحيح (1384)، (1386)، وابن حبان في الصحيح, واتفقت ألفاظُ الحديث في هذه المصادر.

– أنَّ روايةَ قتادة عن عطاء عن عبيد عن عائشة قد أخرجها: مسلم في الصحيح (901)، والنَّسَائيُّ في الكبرى (1867)، وأحمد في المسند (24472)، وابن خزيمة في الصحيح (1382)، وابن حبان في الصحيح (2830). وهذا يدلُّ على صحتِها، واتفقت ألفاظُ الحديث في هذه المصادر.

– تابع قتادة على روايتِه ابنُ جريج، وهو ثقةٌ: أخرج روايتَه مسلم في الصحيح (901)، وأبو داود في السنن (1177)، والنَّسَائيُّ في المجتبى (1470)، والكبرى (1866)، وابن خزيمة في الصحيح (1383)، والحاكم في المستدرك (1236). وهذا يدلُّ على صحتِها.

قلت: قد تابع ابنُ جريج قتادةَ، وهو منْ أثبتِ الناس في عطاء، قال أحمد:" أثبتُ الناس في عطاء عمرو بن دينار وابنُ جريج". (الشيباني,1412).

والذي يظهر لي أنَّ الحديثَ محفوظٌ عن قتادة عن عطاء عن عبيد عن عائشة، وأنَّ عبدالملك قد غَلِط فيه، وتقدَّم أنَّ قتادة لم يسمع من عطاء.

وقد نص بعضُ أئمة الحديث على ترجيح روايةِ ابنِ جريج الموافقةَ لروايةِ قتادة، فقال أحمد:" أقضي بابن جريج على عبدالملك في حديث عطاء". (الشيباني,1412), وقال البيهقي:" ثم وقع الخلافُ بين عبدالملك عن عطاء عن جابر، وبين هشام الدستوائي عن قتادة، فوجدنا روايةَ هشام لكونه مع أبي الزبير أحفظُ من عبدالملك ويوافقهما عددٌ كثير أولى من رواية عطاء التي ينفرد بها عنه عبدالملك بن أبي سليمان الذي قد أُخِذَ عليه الغلط في غيرِ حديثٍ". (البيهقي, 1412).

وأما الاختلاف في المتن بينهما: فإنَّ عبدالملك ذَكَرَ قصةَ وفاة إبراهيم عليه السلام ، بينما لم يذْكرْها قتادة، وقد ثبتتْ هذه الزيادةُ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقد رواها عنه جمعٌ من الصحابة, وهي تُشْعرُ باتحادِ قصةِ الكسوف، وذلك يوم موتِ إبراهيم عليه السلام, فروايةُ قتادة مجملة بينتْها روايةُ عبدالملك، فتبيَّن أنَّ صلاةَ الكسوف التي روتْها عائشةُ كانت يوم توفي إبراهيم عليه السلام.

تقدم في المبحث الأول ترجيح أنَّها قصةٌ واحدةٌ، وأنَّ الصلاةَ التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم إنَّما فعلها يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام.

وبذلك يتبين أنَّ روايةَ عبدِالملك بن أبي سليمان معلولةٌ بروايةِ قتادة، وهذا الاختلاف في إسناد الحديث بإبدال راويه أبان عن علةٍ قادحةٍ في رواية عبدالملك، فإنَّه غَلِطَ فيه، فجعل مكانَ عائشة جابراً.

وأما الاختلاف الثالث: فقد اختلف عبيد بن عمير وعروة وعمرة على عائشة في عدد صلاة الكسوف، ففي روايةِ عروة وعمرة أنَّها ركعتين بأربعِ ركعاتٍ وأربعِ سجداتٍ، وفي روايةِ عبيد بن عمير أنَّها ركعتين بستِّ ركعاتٍ وأربعِ سجداتٍ.

وبعد تخريج الحديث تبين لي ما يلي:

– أنَّ روايةَ عروة قد أخرجها البخاري في الصحيح (1044)، ومسلم في الصحيح (901)، وأبو داود في السنن (1187)، والترمذي في السنن (561)، والنَّسَائيُّ في المجتبى (1465)، والكبرى (1861)، وابن ماجه في السنن (1263)، وأحمد في المسند (24045)، (24365)، واتفقت ألفاظ الحديث في هذه المصادر.

– أنَّ رواية عمرة قد أخرجها البخاري في الصحيح (1049)، ومسلم في الصحيح (903)، والنَّسَائيُّ في المجتبى (1475)، والكبرى (1873)، وأحمد في المسند (24268)، وهذا يدلُّ على صحتِها، واتفقت ألفاظ الحديث في هذه المصادر.

– أنَّ روايةَ عبيد بن عُمير قد أخرجها: مسلم في الصحيح (901)، والنَّسَائيُّ في الكبرى (1867)، (1868)، وأحمد في المسند (24472)، وابن خزيمة في الصحيح (1382)، وابن حبان في الصحيح وهذا يدلُّ على صحتِها، واتفقت ألفاظُ الحديث في هذه المصادر.

وقد نصَّ غير واحد من الأئمة على ترجيح رواية عروة وعمرة, حيث قال الشافعي:" هو من وجهٍ منقطعٌ، ونحن لا نثبت المنقطعَ على الانفراد". (البيهقي, 1412), وقال البيهقي: "عروة وعمرة أخصُّ بعائشة وألزمُ لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان، فروايتُهما أولى أنْ تكونَ هي المحفوظة". (البيهقي, 1422), وقال ابنُ عبدالبر: "وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة، إنَّما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، وسماعُ قتادة عندهم من عطاء غيرُ صحيح، وقتادةُ إذا لم يقل سمعتُ، وخولف في نقلِه فلا تقوم به حجةٌ لأنه يدلِّس كثيراً عمن من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غيرُ ثقة". (النمري,1387).

ثانياً: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

عن أسماء بنت أبي بكر:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ ...". الحديث .

أخرجه البخاري في الصحيح (745)، والنَّسَائيُّ في المجتبى (1498)، والكبرى (1898)، وابن ماجه في السنن (1265)، وأحمد في المسند (26963)، (26964)، ومالك في الموطأ (643)، وهذا يدلُّ على صحتِها, واتفقت ألفاظُ الحديث في هذه المصادر, وفيه أنه صلَّى ركعتين في كل ركعة ركوعان.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة قَالَ: "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ

فَأَطَالَ السُّجُودَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ..." الحديث.

أخرجه النَّسَائيُّ في المجتبى (1483)، والكبرى (1881), واتفقت ألفاظُ الحديث في هذه المصادر, وفيه أنه صلَّى ركعتين في كل ركعة ركوعان.

رابعاً: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

عن ابن عمر: "أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ".

أخرج روايتَه أبو نعيم في المستخرج (2044)، والبيهقي في الكبرى (6315), ومعرفة السنن والآثار (7059)، واتفقت ألفاظُ الحديث في هذه المصادر, وفيه أنه صلَّى ركعتين في كل ركعة ركوعان.

خامساً: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

عن حذيفة: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ كَمَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ كَمَا رَكَعَ، صَنَعَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْرَأْ بَيْنَ الرُّكُوعِ".

أخرج روايتَه البزَّار في المسند (2924), والطبراني في الدعاء (2234), والبيهقي في السنن الكبرى (6325). وفيه أنه صلَّى ركعتين في كل ركعة أربع كعات.

الحديث يرويه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت, وهو لا يحتج به, وقال الإمام أحمد:" كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث". (الشيباني,1412), وكان يحيى بن سعيد يضعَّف ابن أبى ليلى, وقال أبو حاتم: "محله الصدق، كان سيء الحفظ ، شُغِلَ بالقضاء فساء حفظُه، لا يُتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به". (الرازي,1271), وقال النسائي:" ليس بالقوي". (النسائي, 1396).

والحديث تفرد به حبيب ابن أبي ثابت عن صلة, ولم يروه عنه غيرُ محمد ابن أبي ليلى, وحبيب بن أبي ثابت مدلّس، وقد عَنْعَنَهُ, وعليه فالحديث ضعيفٌ لا يحتج به.

سادساً: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه:

عن عبد الله بن عمرو، أنه قال:" لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ".

أخرجه البخاري في الصحيح (1051)، ومسلم في الصحيح (910)، والنَّسَائيُّ في المجتبى (1479)، والكبرى (1877)، وأحمد في المسند (6483)، وهذا يدلُّ على صحتِها, واتفقت ألفاظُ الحديث في هذه المصادر, وفيه أنه صلَّى ركعتين في كل ركعة ركوعان.

سابعاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

اختُلِف عليه رضي الله عنه على روايتين, فرواه عنه حنش بن المعتمر, فقال فيه: عن علي، قال: " كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلِيٌّ لِلنَّاسِ، فَقَرَأَ يس أَوْ نَحْوَهَا – ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ سُورَةٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّورَةِ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ، حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ " ثُمَّ حَدَّثَهُمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ".

أخرج روايتَه أحمد في المسند (1216)، وابن خزيمة في الصحيح (1388)، والبيهقي في السنن الكبرى (6326). قلت: حنش بن المعتمر تكلم فيه الأئمة النقاد وضعفوا حديثه, وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء.

قال البخاري:" يتكلمون في حديثه". (البخاري, د.ت) وقال النسائي: "ليس بالقوي". (النسائي, 1396), وقال ابن حبان:" لا يحتج به", (البستي, 1396), وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالمتين عندهم", وقال ابن حزم في المحلى:" ساقط مطرح". (ابن حجر,1236).

وقد تفرَّد به عن علي بهذه الصفة أربع ركعات في كل ركوع, ومثلُه لا يحتج به عند التفرد.

وخالفه عبدالرحمن ابن أبي ليلى ومحمد بن علي عن علي رضي الله عنه, وذكرا فيه ركعتين, في كل ركعةٍ خمس ركوعاتٍ، أخرج روايتَه البزَّار في المسند (628).

قلت: تفرَّد به عبدالأعلى بن عامر عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ومحمد بن عليٍّ، وهو ضعيف، قال الإمام أحمد:" هو كذا وكذا". (الشيباني,1412), وقال ابن معين:" ليس بذاك القوي، وقال أبو زرعة:" ضعيف الحديث". (الرازي,1271).

قال الحافظ البزار:" وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إلا عبدالأعلى، ولا عن عبدالأعلى إلا إسرائيل". (البزَّار,2009).

وهو ممن لا يُحتمل تفرده, ولايحتج به.

ثامناً: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

اختُلِف عليه رضي الله عنه على روايتين, فرواه كثير وعطاء ومقسم والحسن, فقالوا فيه: عن ابن عباس قال:" كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ".

أخرج روايتَه البخاري في الصحيح (5197)، ومسلم في الصحيح (902)، وأبو داود في السنن (1181)، والنَّسَائيُّ في المجتبى (1469)، والكبرى (1865)، وأحمد في المسند (1864)، وهذا يدلُّ على صحتِها، واتفقت ألفاظُ الحديث في هذه المصادر, وفيه أنه صلَّى ركعتين في كل ركعة ركوعان.

وخالفهم طاوس بن كيسان فرواه عن علي، وذكَرَ ركعتين, في كل ركوعٍ أربع ركعات.

أخرج روايتَه مسلم في الصحيح (908)، وأبو داود في السنن (1183)، والترمذي في السنن (560)، والنَّسَائيُّ في المجتبى (1467)، والكبرى (1863).

قلت: تفرَّد به عن طاوس حبيبٌ بن أبي ثابت، وهو ثقة، لكنَّه يرسلُ ويدلِّسُ كثيراً، (ابن حجر, 1236). كما أنَّه لم يسمعْ من طاوس. (ابن حجر, 1403).

وقد روِى الحديث بهذا اللفظ، ولم يتابعْه أحدٌ على لفظِه، فهذه الرواية ضعيفةٌ للانقطاع والشذوذ، والمحفوظ ركوعان في كل ركعة.

وقد طعن في رواية حبيب ابنُ حبان في الصحيح، فقال: "هذا الخبر ليس بصحيح؛ لأنَّ حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر". (البستي, 1414), وقال البيهقي:" وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكَرَ سماعِه في هذا الحديث عن طاوس ويحتمل أن يكون حملَه عن غير موثوق به عن طاوس". (البيهقي, 1412).

كما أن سليمان الأحول خالف حبيباً فرواه عن طاوس عن ابن عبَّاسٍ موقوفاً، وذكر فيه ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات.

أخرج روايتَه عبدالرزَّاق في المصنف (4934)، وابن أبي شيبة في المصنف (8307)، والبيهقي في الكبرى (6324)، والطبراني في الدعاء (2236).

قلت: خالف سليمانُ الجميعَ في الرفعِ والعددِ جميعاً، وروايةُ كثيرٍ وعطاءٍ والحسنِ ومقسمٍ أرجحُ لاتفاقهم وضبطهم وكثرتهم، ولأن العبرةَ عند المحدِّثين بما روى الراوي لا بما يرى، وابنُ عباس لا يصلي خلافَ صلاة النَّبيِّ إنْ شاء الله.

قال ابن عبدالبر: " وقَفَهَ ابنُ عيينه عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس (فعله) ولم يرفعه، واختلف أيضاً في متنه، فقومٌ يقولون أربعَ ركعاتٍ في ركعة، وقومٌ يقولون ثلاثَ ركعاتٍ في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة". (النمري,1387), وقال البيهقي:

"إذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبدالله والحسن يروون عن ابن عباس خلافَ ما روى سليمان الأحول، كانت روايةُ الثلاثة أولى أن تقبل". (البيهقي, 1424.)

فالذي يظهر أن الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات، لاتفاق كثير بن عباس، وعطاء بن يسار في روايته عنه، ولموافقته للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

تاسعاً: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه:

عن أبي بن كعب قال:" كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطِّوَالِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطِّوَالِ، وَرَكَعَ

خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى تَجَلَّى كُسُوفُهَا".

أخرج روايتَه أبو داود في السنن (1182)، والحاكم في المستدرك (1237)، والطبراني في الأوسط (5919)، والبيهقي في السنن الكبرى (6326)، وذكر فيه ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات.

قلت: تفرَّد به أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيٍّ، وأبو جعفر الرازي صدوقٌ سيء الحفظ، قال الإمام أحمد:" ليس بالقوي في الحديث". (الشيباني,1412), وقال أبو حاتم:" صالح الحديث".(الرازي,1271). وقال ابن معين:" صالح". (الرازي,1271).

والربيع بن أنس صدوق. (الرازي,1271).

ولا يُروى هذا الحديثُ عن أبيٍّ إلا بهذا الإسناد.

عاشراً: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:

قال فيه:" فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ" مُخْتَصَرًا.

أخرج روايتَه أبو داود في السنن (1184)، والنَّسَائيُّ في المجتبى (1484)، والكبرى (1882)، وأحمد في المسند (20178)، وابن خزيمة في الصحيح (1397)، وابن حبان في الصحيح (2853)، والحاكم في المستدرك (1230)، وذكر ركعتين بركوعٍ وسجدتين.

ويظهر لي أنَّ في الرواية إجمالاً, فكونُه يقول ركَع, لا يلزم منه أن يكون ركوعاً واحداً, وإن كان هو منطوق القول, لكن يفهم منه أن المراد جنسُ الركوع وليس العدد, فالعدد بيَّنته الروايات الأخرى, وحملُه على روايات الركوعين هو الأولى لرجحانها. والله أعلم.

وقد وجدت بعضَ أئمةِ الحديثِ ينصون على ترجيح روايةِ أربع ركعات وأربع سجدات، فقال البخاري:" أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أربعُ ركعات في أربعِ سجدات. (الترمذي, 1409), وقال أيضاً: "لا مساغَ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعدد، لأنَّ مرجعَها كلَّها إلى صلاته ρ في كسوف الشمس يوم مات ابنُه إبراهيم υ، وحينئذٍ يجب ترجيحُ أخبار الركوعين فقط، لأنَّها أصحُّ وأشهرُ". (العظيم آبادي, 1415), وقال البيهقي: " واتفاقُ هؤلاء العدد مع فضلِ حفظِهم دلالةٌ على أنَّه لم يزد في كل ركعة على ركوعين, (البيهقي, 1424) وقال ابن عبدالبر: "هو أصحّ ما في الباب، وباقي الروايات معلولةٌ ضعيفةٌ". (النمري, 1421) وقال ابن حجر: "وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك عبدُالله بن عباس وعبدُالله بن عمرو، ومثلُه عن أسماء بنت أبي بكر جابر وعلي وأبي هريرة وابن عمر عند البزار، وفي رواياتهم زيادةٌ رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها، وقد وردت الزيادةُ في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخرَ عن جابر أنَّ في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ، وعنده من وجهٍ آخرَ عن ابن عباس أنَّ في كل ركعة أربع ركوعاتٍ، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي أنَّ في كلِّ ركعةٍ خمسُ ركوعاتٍ، ولا يخلو إسنادٌ منها عن علة. (ابن حجر, 1379).

وبذلك يتبين أنَّ روايةَ الركوعين في كل ركعة هي الرواية الراجحة, وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّاه مرة واحدة يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام. والله أعلم.

الخاتمة

حديثُ صلاة كسوف الشمس حديثٌ عظيمٌ رواه جمعٌ من الصحابة, ووقع الاختلافُ في صفتها, في عدد ركوعاتها, واختلف العلماء مِنْ بعدهم, فمِنْ قائلٍ بجوازِ تعددِ الواقعة, فحمَل الصفاتِ المختلفة على تعدد صلاتِه صلى الله عليه وسلم, ومِنْ قائلٍ بوقوعها مرةً واحدة, فيرجح رواية الأكثر والأرجح وهي رواية الركوعين, ويُعِلُّ الروايات الأخرى.

وتم دراسة هذا الحديث روايةً ونقداً , وخَلَص إلى النتائج الآتية:

– وقع الكسوفُ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرةً واحدةً, يوم توفي إبراهيم عليه السلام.

– أن الاختلافَ الواقع بين الصحابة في بيان صفتها يرجع إلى الرواة عنهم؛ بسبب ضعف الرواة أو تدليسهم أو الانقطاع وعدم السماع أو الشذوذ ومخالفة الأكثر والأوثق.

– أن الاختلافَ في الحديث اختلافُ تضادٍ لا سبيل للجمع بين رواياتِه.

– أن الراجح روايات الركوعين في كل ركعةً, وهو الذي عليه جِلَّةٌ من المحدثين كالشافعي والبخاري والبيهقي وابن عبدالبر وابن تيمية وتلميذه ابن القيم والحافظ ابن حجر.

ومن توصيات البحث:

– الاهتمام بدراسة السنة النبوية دراسةً متخصصةً, والتركيز على الأحاديث المختلف فيه, ومخْتلَف الحديث.

– العناية بدراسة علل الحديث وإبراز ملَكة النقد عند الدارسين لعلم الحديث.

– إبراز سماحة ويسر ووسطية الدين الإسلامي في الدراسات العلمية والبحثية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير, مبارك (1399–1979), *النهاية في غريب الحديث والأثر, المكتبة العلمية*, الطبعة الأولى, المكتبة العلمية, بيروت– لبنان.

ابن القيم, محمد (1415هـ–1994م), *زاد المعاد في هدي خير العباد, مؤسسة الرسالة*, الطبعة الأولى, , بيروت– لبنان.

ابن تيمية, أحمد(1408هـ–1987م), *الفتاوى, دار الكتب العلمية*, الطبعة الأولى, بيروت– لبنان.

ابن حجر, أحمد (1326هـ), *تهذيب التهذيب, دار المعارف النظامية*, الطبعة الأولى, الهند.

ابن حجر, أحمد (1379هـ), *فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة*, الطبعة الأولى, الطبعة الأولى, بيروت– لبنان.

ابن حجر, أحمد (1403هـ–1983م), *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*, مكتبة المنار, الطبعة الأولى. عمان– الأردن.

ابن فارس, أحمد (1399هـ–1979م), معجم *مقاييس اللغة, دار الفكر*, الطبعة الأولى, بيروت– لبنان.

ابن منظور, محمد (1414هـ), *لسان العرب, دار صادر*, الطبعة الثالثة, بيروت– لبنان.

الأزهري, محمد, (2001م), *تهذيب اللغة, دار إحياء التراث العربي*, الطبعة الأولى, لبنان– بيروت.

البخاري, محمد, (د.ت), *التاريخ الكبير, دار المعارف العثمانية*, الطبعة الأولى, الدكن, باكستان.

البزَّار, أحمد, (2009), *البحر الزخَّار = مسند البزَّار, مكتبة العلوم والحكم*, المدينة المنورة, المملكة العربية السعودية.

البستي, محمد, (1396هـ), المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين, دار الوعي, حلب– سوريا.

البستي, محمد (1414هـ–1993م), *صحيح ابن حبان, مؤسسة الرسالة*, بيروت– لبنان.

البيهقي, أحمد (1412هـ–1991م), *معرفة السنن الآثار, دار قتيبة*, بيروت– لبنان.

البيهقي, أحمد (1424هـ–2003م), *السنن الكبير, دار الكتب العلمية*, بيروت– لبنان.

الترمذي, محمد (1409هـ), *العلل الكبير, عالم الكتب*, الطبعة الأولى, بيروت– لبنان.

الحميري, نشوان (1420هـ–1999م), *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, دار الفكر المعاصر*, الطبعة الأولى, بيروت– لبنان.

الرازي, محمد (1271هـ–1952م), *الجرح والتعديل, دار إحياء التراث*, الطبعة الأولى, بيروت– لبنان.

الشيباني, أحمد (1422هـ–2001م), *العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبدالله, دار الخاني*, الطبعة الأولى, الرياض– السعودية.

الصنعاني, محمد (د.ت) *سبل السلام, دار الحديث*, (د.ط), القاهرة– مصر.

عتر, نور الدين (1418هـ–1997م), *منهج النقد في علوم الحديث, دار الفكر*, الطبعة الأولى, دمشق– سوريا.

العظيم آبادي, محمد (1415هـ), *عون المعبود شرح سنن أبي داود, دار الكتب العلمية*, الطبعة الأولى, بيروت– لبنان.

الفراهيدي, الخليل (1424هـ–2003م), *كتاب العين, دار ومكتبة الهلال*, الطبعة الأولى, الأردن– عمّان.

النسائي, أحمد (1396هـ), *الضعفاء والمتروكون, دار الوعي*, الطبعة الأولى, حلب– سوريا.

النمري, يوسف (1387هـ), *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, وزارة الشؤون الإسلامية المغربية* , الطبعة الأولى, المغرب.

النمري, يوسف (1421هـ–2000م), *الاستذكار, دار الكتب العلمية*, الطبعة الأولى, بيروت– لبنان.

العدد الخامس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

Abstract

Solar eclipse is one of the natural phenomena by which Gad frighten his slaves. The prophet, peace be upon him, prayed it once. Some of the prophet's companions reported it. However, the reports about the eclipse prayer differed and accordingly the scholars differed too when inferring and deducing or inferring. So this research came in the form of a critical study to know the correct report and to know the other verified reports of the prophet. The researcher adopted the inference, analytic, and critical applied approach that helped the researcher to prove that the eclipse prayer occurred once in one form. The different reports are due to the weak and unreliable fraudulent reporters or because the reports are not successive or odd and unfamiliar. This necessitates preferring reports to others. The researcher recommended the necessity of doing a specific study of the prophet's Sunnah and an attempt should be made to criticize Hadith sayings and to know their reasons and differences.

Keywords: The difference, Narrators, Describing, the eclipse, prayer